

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ٦٢ / ١٥

يوم الثلاثاء ١٤ صفر سنة ١٣٨٢ هـ
الموافق ١٢ يوليو (تموز) ١٩٦٢ م

الساعة الثامنة صباحاً

عقد المجلس التأسيسي في مقره في قلعة الاجتماعات جلسه العادي العلنية ٦٢ / ١٥ وذلك يوم الثلاثاء ١٤ صفر ١٣٨٢ الموافق ١٢ يوليو (توز) ١١٦٦ م الساعة الثامنة صباحا برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي السيد عبد اللطيف محمد الثنائي الفانم وبحضور السادة الاعضاء وأصحاب السعادة الوزراء التالية اسماؤهم :

أحمد خالد الفوزان

الشيخ جابر العلي السالم الصباح

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

حمدود الزيد الخالد

سعود العبد العزيز العبد الرزاق

الشيخ سالم العلي السالم الصباح

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الشيخ صباح السالم الصباح

عباس حبيب مساور

عبد العزيز محمد المصمر

عبد الله نيد اللاني الشرقي

الشيخ عبد الله الجابر الصباح

محمد رفيع حسين معرفي

محمد يوسف النصف

الشيخ مبارك الحمد الصباح

الشيخ مبارك عبد الله الأحمد الصباح

الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح

نایف محمد جاسم الدبوس

يوسف خالد المخلد المطيري

علي ثنيان الأذينة

كما حضر هذه الجلسة ايضاً السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ كما حضر هذه الجلسة ايضاً عدد من السادة المواطنين ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون كما قام بسكرتارية الجلسة كل من السيدين سعيد سليمان المدساني وعدنان محمد جوسي .

وقد تغيب عن حضور الاجتماع كل من السادة الاعنة وأصحاب السعادة الوزراء الآتية اسماؤهم :

الدكتور أحمد الخطيب
خليفة طلال محمد الجري
الشيخ خالد المبد الله السالم الصباح
سليمان أحمد الحداد
عبد الرزاق سلطان أمان
مبارك عبد العزيز الحساوي
محمد وسمى ناصر السديريان
منصور موسى المزیدي
يعقوب يوسف الحميضي

وفي تمام الساعة الثانية صباحاً أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس انتتاح الجلسة بعد استكمال النصاب القانوني وطلب سعادته من السيد الأمين العام بعرض جدول الاعمال في هذه الجلسة على الأعضاء للمناقشة ، حيث بدأ سعادة الأمين العام بتلاوة البند الأول من جدول الاعمال والمتعلق بحضور الجلسة السابقة وبعد التلاوة تكلم سعادة السيد عبد العزيز حمد المقر (وزير الصحة العامة) قائلاً : هناك كلام في الصفحة الخامسة منسوب إلى وزير العدل وهذا الكلام لي وليس لوزير العدل .

ثم قال سعادته أيضاً : أنه عند الفقرة الأولى من الصفحة السادسة وفي الكلام المنسوب لسي ي يجب أن يضاف جملة " فهو يبيع كل منم بنفس القيمة التي يبيع بها الآخر ؟

ثم قال سعادة السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) : الفت نظر الكتبة حول اسم سعادة الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح (وزير الدفاع) وليس كما هو في المحضر أحمد محمد الجابر . ولما لم يكن من شيء آخر حول هذا البند فقد وافق بالإجماع على محضر الجلسة السابقة . ثم تلى السيد الأمين العام البند الثاني من جدول الاعمال والمتعلق بتغير اللجنة المختصة بشأن مشروع قانون بتعديل القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ فطلب السيد المذكور المحترم يوسف خالد المخلد قائلاً :المعروف أن ديوان الموظفين يتبع إلى وزارة المالية والاقتصاد ، فهو افهم من مشروع القانون هذا انه انفصل عن الوزارة .

نكلم السيد الخبير القانوني قائلاً : ان مشروع القانون هذا لتسمية الالقاب فقط ولا علاقة له بوضع الديوان ، بل انه لتفعيل تسمية مدير عام ديوان الموظفين الى رئيس ديوان الموظفين ومن نائب مدير عام الى وكيل ديوان الموظفين ولذلك فالديوان لا يزال تابعاً لوزارة المالية والاقتصاد .

وقد وافق على مشروع القانون هذا بالإجماع من قبل السادة الأعضاء .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى بحث البند الثالث من جدول الاعمال والمتعلق بمشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٠ المحال من اللجنة المختصة ، حيث تلاه السيد الأمين العام ووافق عليه بالإجماع .

وتلى سيادة الامين العام البند الرابع من جدول الاعمال والمتعلق بمشروع قانون
بتعديل القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ حيث وافق عليه من قبل جميع السادة الاعضاء .
كما وافق ايضا على البند الخامس من جدول الاعمال والمتعلق بمشروع القانون بشأن الاوسمة
والانواط العسكرية .

ثم قال سيادة الامين العام ان البنددين السادس والسابع من جدول الاعمال هي مشروعى
قانون محالين من الحكومة وقد تلى سيادته نص كتاب الاحالة .

وأعلن صاحب السعادة الرئيس احاله هذين المشروعين الى اللجان المختصة .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى مناقشة البنددين الثامن والتاسع من جدول الاعمال والمتعلقيين
١- بجدول المرتبات والدرجات الخاصة بالوظائف العامة المدنية و (٢) مشروع قانون
بتحديد مرتبات الوزراء حيث تلى سيادة الامين العام كتاب الاحالة الموجه من الحكومة
باحواله هذين المشروعين الى المجلس .

وقد أعلن صاحب السعادة الرئيس احالتهما الى اللجان المختصة .

وطلب صاحب السعادة الرئيس من السيد الامين العام تلاوة البندود ١٠ و ١١ و ١٢ من
جدول الاعمال والمتعلقيين بمشاريع القوانين المحالة من الحكومة الى المجلس حيث تلى
سيادة الامين العام كتاب الاحالة الموجه من مجلس الوزراء الى رئاسة المجلس التأسيسي
وأعلن صاحب السعادة الرئيس احاله مشاريع القوانين هذه الى اللجان المختصة .

ثم تكلم صاحب السعادة الرئيس تائلا : ان البندود ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ من جدول الاعمال لهذه
الجلسة والتي هي قوانين محالة من الحكومة الى المجلس هي مشاريع قوانين مستعجلة .

لذلك اقترح دراستها في هذه الجلسة من قبل اللجان المختصة .

واردف سعادته تائلا : ان اللجان غير مكتظة وغالبية اعضائها غائبين لذلك سنضطر لانتداب
بعض السادة الاعضاء ليقوموا بهذه المهمة .

وقال سعادة وزير الصحة العامة السيد عبد العزيز حمد الصقر : احب ان اوضح للمجلس
الموقر ان مشروع القانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بشركات
التأمين والذى ستدرسها الان اللجنة ، هذا المشروع قد عرض قبل الان على الفرقة التجارية
والان وزارة المالية والاقتصاد قد عدلته وقد درس ايضا من مجلس الوزراء .

ثم أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس انتداب كل من السادة :

محمد ربيع حسين معرفي

احمد خالد الفوزان

يوسف خالد المخلص

علي ثنيان صالح الاذيني

ولعلن صاحب السعادة الرئيس رفع الجلسة حتى تنتهي اللجنة من دراسة تلك المشاريع وقد رفعت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وعشرون دقيقة ٨ / ٢٠

وفي تمام الساعة التاسعة صباحاً ويند انتهاء اللجنة المنتدبة من دراسة مشاريع القوانين في المحالة إليها أعلن صاحب السعادة الرئيس استئناف الجلسة حيث طلب من السيد الأمين العام تقرير اللجنة عن دراستها لمشاريع التوانين .

وتكلم سيادة الأمين العام قائلاً : بالنسبة للبندين ٧ و ١٢ من جدول الأعمال المتعلقة بشركات ووكلاً التأمين فقد دمجت بها اللجنة شكلياً لدراستها وقد وافق من قبل اللجنة على هذين البندين ما عدا السيد العضو المحترم محمد رفيح حسين معرفي حيث لم يـ
اعتراضه على البندين .

وطلب صاحب السعادة الرئيس من السيد العضو المحترم محمد رفيح حسين معرفي رأيه حيث قال الأخير :

أرى أن يرتفع المبلغ الخاضع للتأمين الذي تودعه شركات التأمين في البنوك للسطح لها لمزاولة عملها بنسبة ٥٥٪ أي أن يصبح ما يعادل ١٣٥ ألف دينار .

وتكلم سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر قائلاً : إن النهاية من شركات التأمين والضمادات الكثيرة لها حفظ حقوق المواطنين وقد كان في الماضي المبلغ المودع للتأمين ٩٠ ألف دينار نزل كحد أقصى بينما الآن بموجب مشروع القانون هذا إلى ٥٥ ألف دينار .

وأنا أرى أن كل تشدد وكل ضمان لرفع المبلغ يساعد ويشجع على تقوية الاقتصاد الوطني وعلى ذلك فاني اوافق على وجهة نظر السيد العضو المحترم محمد رفيح حسين معرفي .

وقال السيد الخبير القانوني : إن المادة السابعة في مشروع القانون تقول " يجب على كل شركة تأمين أن تودع في أحد البنوك الكويتية أو في نوع اجنبي موجود في الكويت ويدرس
كضمان لقيامها بالتزاماتها مقدارها :

أ- خمسة واربعون ألف دينار كويتي عن أعمال التأمين على الحياة وضمان رؤوس الأموال والتأمين باسساط أو أحدهما .

كما أن البند الثاني يقول : " ب- عشرون ألف دينار كويتي عن كل نوع من أنواع التأمين الأخرى بحيث لا يزيد المجموع على خمسة واربعين ألف دينار كويتي وذلك عدا المبلغ المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة .

والقصد طبعاً هو أن كل نوع من أنواع التأمين يدفع تأميناً له مبلغ ٥٠٠ / ٢٦ دينار . وقد وضحت ذلك في اللجنة الاستشارية وأحب أن أوضح أنه ليس هذا هو الضمان الكافي حيث أن القانون لم ينحصر المبلغ بل زوره والمهم في الموضوع أن تزيد الضمادات في الماضي كانت الشركات في الخارج تطرح اسمها على المواطنين دون أن تعرف قيمة هذه الأسماء ومدى صحتها . ولكن هذا القانون يفرض على الشركات أن تضع وديعة في البنك داخل الكويت وهذا شرط أساسي . وبذلك يتضح أن القانون قد وضع ضمادات سلية للحفاظ على صحة أسم

تلك الشركات .

وطلب سعادة السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) الكلام وقال : رأيي كحال
وسطان تبقى المادة (ب) الى حد ٢٠ ألف دينار على كل نوع من انواع التأمين بحيث لا يزيد
عن ذلك . أى أن نفع ٢٠ ألف دينار عن كل نوع من انواع التأمين ونفع تأمين عام في البنك
٢٠٠ ألف دينار وعلى كل شركة يجب ان تضع هذا التأمين .

فسأل سعادة الرئيس السادة الاعضاء المحترمين عن رأيهم في اقتراح السيد وزير العدل وقال
هل توافقون عليه ؟

قال السيد الخبير القانوني : ان القانون ينص على أن مبلغ التأمين خمسة واربعون ألف دينار
هو تأمين على الحياة والحرق والحر وانواع أخرى من التأمين مثل ضد المجرم .

وقال سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر قائلاً : أؤيد الخبير في رأيه لأن التقدير الرسمي
للمبلغ هو أعلم شيء للبحث فما تقدمنا به من الأفضل تحديد حد أعلى وإن لا ندخل في التفاصيل
وتكلم سعادة الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح (وزير المالية والاقتصاد) قائلاً : نعم
رأيي أن زيادة النسبة الخاصة بالتأمين ممدة نلو أنها زدنا النسبة على أن تكون ثلاثة لاثون ألف
دينار (٣٠) الف كل نوع من أنواع التأمين وإن يصبح الحد الأقصى للمبلغ المودع كتأمين من
الشركة لهذه الأمور مائة وعشرون ألف دينار كويتي (١٢٠) ألف .

وقد وافق على اقتراح سعادة وزير المالية والاقتصاد حيث أصبحت النقطة (ب) من
المادة (٢) كما يلي :

ب - ثلاثة لاثون ألف دينار كويتي عن كل نوع من أنواع التأمين الأخرى ، بحيث لا يزيد المجموع
على مائة وعشرون ألف دينار كويتي كحد أقصى وذلك ممداً المبلغ المنصوص عليه في البند (٤)
من هذه المادة .

ثم أعلنت سعادة الأمين العام موافقة اللجنة على مشروع القانون الخاضر بتحديد مرتبات
الوزراء ومشروع القانون الخاضر بتحديد مكانة رئيس المجلس التأسيسي .

وأعلن سعادة الرئيس : موافقة المجلس على مشروع القوانين المذكورين أعلاه .
وعند الانتهاء من مناقشة جدول الاعمال ، وحيث انه لم يكن هناك من شيء آخر فقد طلب سعادة
السيد عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) الكلام قائلاً : يتعدد في هذه الأيام
على السنة الناس وفي الصحف بأن هناك عطلة للمجلس التأسيسي ورأى أن من حق اعضاء المجلس
بحث هذا الموضوع وتقرير ما إذا كان هناك عطلة أم لا .

فأجاب سعادة الرئيس : المجلس لم يقرر أن هناك إجازة وإذا كتبت الصحف شيئاً لم يعلق
مسؤوليتها بل إن المجلس في طور الانعقاد وسيظل إنما نقط سمع لبعض الأعضاء بالسفر
ولكن المجلس سيظل في دور الانعقاد .

ولما لم يكن من شيء آخر نقد أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي
اختتام هذه الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً .

الامين العام

الرئيس